

## زكاة

القرار رقم (ISR-2021-205)  
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-16257)

لجنة الفصل  
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

### المغاتيج:

ضريبة الدخل - ربط زكوي تقديرى - الربط على سجلات تجارية لم تتم مزاولة النشاط فيها - مدة نظامية - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض الاعتراض موضوعاً لصحة وسلامة إجراء الهيئة.

### الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى للأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٣٧هـ - ثبت للدائرة أن المدعي تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة أن الهيئة قامت بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً، وصحة وسلامة الإجراء - تم قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة المقررة نظاماً - رفض اعتراض المدعي موضوعاً المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى لصحة وسلامة إجراء الهيئة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ.
- المادتان: (٢)، (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن وآلـه؛ وبعد:**  
إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٤/١٣، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض جلساتها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت

الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى للأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٣٧هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بالربط على سجلات تجارية لم يتم مزاولة النشاط فيها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَى عليها، أجابت بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات، بناءً على رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية، وذلك وفقاً لما ورد في المادة (١٣) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٨هـ/٠٦/٢٠٢١م، عليه تطلب رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٣/٠٤/٢١٢٠م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي ....، هوية رقم (...), كما حضر ....، بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ... عليه قررت الدائرة فتح باب المراجعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعتراض على الربط الزكوي التقديرى للأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٣٧هـ، حيث قامت المدعي عليها بالربط على سجلات تجارية لم يتم مزاولة النشاط فيها، وأكتفي بصفحة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أجاب: قامت المدعي عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً بناء على رؤوس الأموال في سجلاته التجارية السارية للأعوام محل الخلاف، ووفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وأكفي بالمذكورة المرفوعة بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمهم، عليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤١٣٧٦/٠٣/١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المُدَعَى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقديرى للأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٣٧هـ،

وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعمّن معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي التقديرى للأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٣٧هـ، وثبت لها بأن محاسبة المدعي كان بناءً على رؤوس الأموال في سجلاته التجارية.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيتحقق للمدعي عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعي عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ، والمتصلة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديرى من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراراه الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراراه بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير دقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتى ما لم يظهر إقرار المكلف  
وعاء أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة سواء من السجل التجارى،  
أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، فإذا ظهر أن حقيقة رأس  
المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد  
دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

الأرباح الصافية المدققة خلال العام والتي يتم تقاديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من  
إجمالي الإيرادات...

٧- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجمیع المعلومات  
التي تمکنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط  
المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن  
المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن  
خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات  
تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض  
والإعانت الحاصل عليها».

وحيث يحق للمدعي عليها الربط أو إعادة الربط تقاديرياً في حال ظهر بيانات أو  
معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي، وعليه ثبت للدائرة بأن المدعي عليها  
قامت بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقاديرياً، مما  
يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعي عليها، وتوافقه مع أحكام  
الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة  
المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي في لائحة دعواه؛ لأن إقراراته  
الزكوية كانت تقاديرية.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:**

- رفض اعتراف المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) على قرار المدعي عليها/ الهيئة  
العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق  
٢٠٢١/٠٥/١٩) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب  
النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح  
نهاياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**